

مرسوم رقم ١٦٢٦

تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق إستحداث بند فرعي محلي لمشروبات
الطاقة وإخضاعه لرسم استهلاك داخلي
لدى الاستيراد

إن رئيس الجمهورية

بفاء على الدستور

بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠
(منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناء على القانون رقم ٣٢٨، تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤
(تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،
بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
٢٠٠١)، لا سيما المادة ٤١ منه،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ
٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠
وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،
بناء على المرسوم رقم ٥٦، تاريخ ١١ آذار ٢٠٢٥،
(اعتبار مشروع مرسوم موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع
مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب
المرسوم رقم ١٤٠٧٦، تاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠٢٤،
مرعياً ومعمولاً به) لا سيما المادة ٤٨ منه، المعدلة
بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٣ تاريخ ١١
تموز ٢٠٢٥،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق، على الشكل التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	VAT
22.02	نص البند دون تعديل		
2202.10	دون تعديل		
	- غيرها:		
2202.91	دون تعديل		
2202.99	-- غيرها:		
2202.99.10	-- مشروبات طاقة + رسم استهلاك داخلي: اللتر	20% 15000 ل.ل.	11%
2202.99.90	-- غيرها (322)	20%	11%

ونصت المادة المذكورة على أنه يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاصة بها،

وبما أنه وفي الوضع الراهن لتعريف الرسوم الجمركية، إن هذه المنتجات غير خاضعة لرسم استهلاك داخلي عند الاستيراد، وحرصاً على العدالة الضريبية وحماية للصناعة الوطنية،

أعد مشروع المرسوم المرفق الرامي الى تعديل تعريف الرسوم الجمركية واستحداث بند فرعي محلي من أصل البند التعريفي 22.02 وتخصيصه لمشروبات الطاقة، وأخضاعه لرسم استهلاك داخلي لدى الاستيراد قدره ١٥,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل لتر.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل كاملة على تاريخ نشره لصفاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

بعيدا في ٢٣ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

لقد تم نشر هذا المرسوم لصفاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة وذلك في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الجمعة الواقع فيه ٢٤/١٠/٢٠٢٥ .

الأسباب الموجبة

تطبيقاً لأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٦، تاريخ ١١ آذار ٢٠٢٥، (اعتبار مشروع مرسوم موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦، تاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠٢٤، مرعياً ومعمولاً به)، والمعدلة بموجب القانون رقم ١٣ تاريخ ١١ تموز ٢٠٢٥، لاسيما المادة الخامسة منه، فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة قدره ١٥,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل لتر.